



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي [2020] 3 (A) QIC بشأن الاستئناف على القضية [2020] 9 (F) QIC

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الاستئنافية

26 يوليو 2020

القضية رقم 12 لعام 2020 (بشأن الاستئناف على القضية رقم CTFIC0012/2020)

بين:

أيكان ريتشاردز

المدعية/المستأنف ضدها في الاستئناف

ضد

شركة الخدمات المالية الدولية قطر د.م.م

المدعى عليها/المستأنفة في الاستئناف

الحكم

أمام:

اللورد توماس أوف كومجيد، الرئيس

القاضي ويليام بلير

القاضي رشيد العنزي

الأمر القضائي لإعطاء الإذن بالاستئناف

1. رفض إعطاء الإذن بالاستئناف على قرار الدائرة الابتدائية.

الحكم

1. طلبت المستأنفة (يُشار إليها في ما يلي بلفظ "شركة الخدمات المالية قطر")، في طلب مكتوب قدمته بتاريخ 23 يوليو 2020، إذنًا بالاستئناف على قرار الدائرة الابتدائية (القضاة آرثر هاميلتون والقاضي فريتراند والقاضية هيلين مونتفيلد) الصادر بتاريخ 20 يوليو 2020 والذي ألزم شركة الخدمات المالية قطر بأن تعمد على الفور إلى إعادة إصدار (1) خطاب شهادة عدم الممانعة و(2) جميع الوثائق الداعمة إلى المستأنف ضدها في هذا الطلب والمدعية أمام الدائرة الابتدائية (أيكان ريتشاردز) بغرض تسهيل نقل كفالتها الصادرة في الأصل من قبل شركة الخدمات المالية قطر. كانت القضية عاجل للغاية، وقد نظرت هذه المحكمة الطلب بسرعة كبيرة، وأصدرت قرارها بتاريخ 26 يوليو 2020.

2. أيكان ريتشاردز، هي من مواطني المملكة المتحدة تقيم في قطر وتحمل تصريح إقامة تنبني صلاحيته في 27 أغسطس 2020، وحتى 31 أكتوبر 2019، كانت أيكان تعمل لدى شركة الخدمات المالية قطر، وهي كيان تأسس في مركز قطر للمال، وكانت الشركة تتولى كفالتها. وترغب أيكان في البقاء في قطر والحصول على عمل تحت كفالة صاحب عمل آخر. وعلى النحو المنصوص عليه في حكم الدائرة الابتدائية، تتضمن لوائح الهجرة لمركز قطر للمال أحكامًا تتعلق بنقل كفالة الموظف من صاحب عمل إلى آخر وفقًا للشروط المنصوص عليها في اللوائح وفي قانون التوظيف لمركز قطر للمال. وتنص المادة (10) من قانون التوظيف على ما يلي:

"يتعين على أصحاب العمل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للسماح لموظفيهم، سواء أكانوا تحت كفالتهم أم لا، بنقل كفالتهم إلى أي صاحب عمل آخر في الدولة، سواءً أكان مؤسسًا بالمركز أم لا، على أن يشمل ذلك تقديم جميع الوثائق المطلوبة بموجب المتطلبات التي تقتضيها الدولة أو مركز قطر للمال، بما في ذلك جميع خطابات عدم الممانعة والموافقات".

3. كان من المفترض أن يكون صاحب عملها الجديد شركة قطرية جديدة، وهي شركة أوسكار لخدمات الإدارة والاستشارات ذ.م.م، التي كانت تؤسسها بنفسها، وقد استغرق ذلك فترة من الزمن، ولم يكن من الممكن إتمام نقل الكفالة إلى حين اكتمال تأسيس الشركة.

4. قدمت شركة الخدمات المالية قطر إليها في 19 يناير 2020 شهادة عدم ممانعة بتاريخ 19 يناير 2020، وكانت تستند في أدلتها إلى أنها تحتاج إلى 90 يومًا لإكمال النقل. إلا أن الأثار المترتبة على تفشي وباء كوفيد-19 قد تسببت في تأخير وتعليق الإجراءات كما حدث في جميع أنحاء العالم.
5. كانت الشركة تستند في أدلتها إلى أنها تمكنت في نهاية المطاف في أبريل 2020 من تقديم الوثائق اللازمة لنقل الكفالة إلى السلطة المختصة، بما في ذلك شهادة عدم الممانعة المقدمة من شركة الخدمات المالية قطر؛ إلا أنها أبلغت لاحقًا في أواخر يونيو 2020 بأن عليها تقديم الطلب من خلال عملية جديدة تم استحداثها نتيجة تفشي وباء كوفيد-19، ولكن لم يتم إعادة شهادة عدم الممانعة إليها. سعت المستأنف ضدها بعد ذلك للحصول على شهادة عدم ممانعة جديدة من شركة الخدمات المالية قطر في أوائل يوليو 2020، إلا أن الشركة رفضت ذلك.
6. في 14 يوليو 2020، قدمت أيكاز ريتشاردز، بصفتها الشخصية وبدون تمثيل قانوني، طلبًا إلى المحكمة تلتزم فيه من عدالة المحكمة "أن تأمر شركة الخدمات المالية قطر بإصدار شهادة عدم الممانعة باعتبار ذلك حقًا ممنوحًا لي والتزامًا مقررًا على الشركة عملاً بالمادة (10) [من القانون]". وسعت للحصول على انتصاف عاجل حيث كان يتعين إجراء عمليات نقل الكفالة في موعد لا يتجاوز 27 يوليو 2020، قبل 30 يومًا من انتهاء تصريح إقامتها المقرر في 27 أغسطس 2020. ولهذا الغرض، طلبت من شركة الخدمات المالية قطر إصدار شهادة عدم ممانعة جديدة والوثائق الداعمة، وتم تقديم الطلب إلى شركة الخدمات المالية قطر في ذلك اليوم.
7. أصدرت الدائرة الابتدائية أمرًا توجيهيًا في 15 يوليو 2020 تأمر فيه شركة الخدمات المالية قطر بتقديم أي رد بحلول 16 يوليو 2020. وفي 16 يوليو 2020، قدمت شركة الخدمات المالية قطر، التي لم تكن ممثلة قانونيًا هي الأخرى، ردها من خلال رئيس إدارتها، تبلغ فيه الدائرة الابتدائية بأنها ملتزمة تمامًا بتقديم الدعم للمحكمة وأرسلت مراسلاتها مع مركز قطر للمال. ولم تقدم أي رد آخر بشأن الدعوى.
8. لذلك، استفسرت الدائرة الابتدائية في نفس اليوم عما إذا كانت شركة الخدمات المالية قطر تعترض رسميًا على الطلب وعن والأسس التي تستند إليها إن كان الأمر كذلك. وتم طلب رد سريع بالنظر إلى الطبيعة المستعجلة للطلب وعطلة نهاية الأسبوع الوشيك. وردت شركة الخدمات المالية قطر في نفس اليوم من خلال رئيس إدارتها بالعبارات التالية:

أؤكد أن شركة الخدمات المالية قطر تعارض بصفة رسمية أي دعاوى في هذا الشأن بناءً على قواعد وإرشادات مكتب معايير التوظيف التابع لمركز قطر للمال وقواعد وإرشادات دائرة الهجرة بالمركز ذاته. وقد اتبعت شركة الخدمات المالية قطر تعليمات دائرة الهجرة بمركز قطر للمال الصادرة في وقت سابق من هذا الأسبوع.

على الرغم من إعطاء الفرصة لشركة الخدمات المالية قطر، إلا أنها لم توضح الأسس التي استندت إليها في معارضة الطلب. ومن الواضح أن هناك نزاعاً آخر بين أيكان ريتشاردز وشركة الخدمات المالية قطر، ولكن كان من المقبول اعتباره غير ذي صلة بالطلب المقدم من أيكان ريتشاردز.

9. وفي ضوء الطبيعة المستعجلة للطلب، أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها يوم الاثنين الموافق 20 يوليو 2020. وخلصت فيه إلى أن شركة الخدمات المالية قطر كان يتعين عليها، في جميع الأحوال، وبموجب قانون التوظيف، إعادة إصدار شهادة عدم الممانعة وأي وثائق ضرورية لإنفاذ نقل الكفالة التي قدمتها في عام 2019 (الفقرة 14). ولذلك كان من العدالة، في جميع الأحوال، إلزام شركة الخدمات المالية قطر بفعل ذلك.

10. زعمت شركة الخدمات المالية قطر، في طلبها للحصول على إذن بالاستئناف، أن الدائرة الابتدائية أغفلت أدلة جوهرية وأسأت تفسيرها وأنها استندت في حكمها إلى وقائع معيبة وغير مكتملة وأنها أصدرت حكمها "على عجلة ودون جمع أدلة كافية"؛ وأنه لم يتم تقييم الأسباب بصورة متناسبة وبالحجم الملائم للعواقب المحتملة للقرار وهو ما من شأنه أن يعرض مصداقية سيادة القانون لخطر كبير. وقد سعت إلى تقديم المزيد من الأدلة لدعم الموقف الذي تريد اتخاذه، وهو تحديداً أنها امتثلت للالتزام الذي يفرضه القانون وأن الموقف الذي وجدت أيكان ريتشاردز نفسها فيه كان من صنعها بالكامل. وادعت أن أيكان ريتشاردز قد تسببت في الكثير من المتاعب لها وحذفت 100 حساب من حسابات العملاء. وكان هناك أيضاً المزيد من المراسلات عبر البريد الإلكتروني من شركة الخدمات المالية قطر والتي قرأناها.

11. نرفض إعطاء الإذن بالاستئناف

12. لا يوجد أساس يمكن لهذه المحكمة أن تستند إليه في نظر أدلة جديدة. تقول شركة الخدمات المالية قطر، في توضيح ردها المقدم إلى الدائرة الابتدائية، أنها لم تتلق أي إخطار رسمي بطلب الدائرة الابتدائية، وتؤكد أن إدارة شركة الخدمات المالية قطر كان لديها انطباع بأن الطلب كان يخص المعلومات الأساسية فقط. وتزعم أن رئيس إدارة شركة الخدمات المالية قطر ليس له الحق في تمثيل الشركة في المسائل القانونية خارج الشركة وأن سلطته تقتصر على تقديم المعلومات الأساسية. وتقول أيضاً إنها لم تتح لها فرصة التماس التمثيل القانوني وتوفيره. ولا يوفر هذا الادعاء أي أساس يمكن الاحتجاج به لقبول أدلة جديدة. أولاً، يتضح مما قدمته

شركة الخدمات المالية قطر أن الإدارة كانت على علم بطلب الدائرة الابتدائية ولكنها تركته لرئيس الإدارة ليرد عليه. ثانياً، حتى لو لم تكن الشركة على علم، فهذا لا يعفيها من إخفاقها؛ فمن واجب كل كيان في مركز قطر للمال أن يضع نظاماً مناسباً للتعامل مع طلبات المحكمة. ثالثاً، من الواضح أن القضية كانت ذات طبيعة مستعجلة؛ وإذا كان عدم توفر الوقت للحصول على تمثيل قانوني هو السبب في عدم رد الشركة، كان ينبغي عليها أن توضح هذه النقطة للمحكمة وتطلب مزيداً من الوقت. ومركز قطر للمال هو مركز مالي عالمي المستوى، وستعمل هذه المحكمة، بصفتها محكمة مركز قطر للمال، بالسرعة الضرورية بنفس الطريقة التي تعمل بها المحاكم في لندن ونيويورك وسنغافورة. ويجب أن تدرك الشركات في مركز قطر للمال أنه من الضروري لعمل أي مركز مالي أن يتم الامتثال للردود على طلبات المحكمة بنفس الطريقة المتوقعة في مثل هذه المراكز.

13. نظرًا إلى عدم قبول الأدلة الإضافية، فقد نظرنا، بناءً على الأدلة المعروضة على الدائرة الابتدائية، في وجود أساس كافٍ للاستناد إليه في إصدار الأمر وخلصنا إلى وجوده. وقد نظرنا، على أساس هذه الأدلة، في ما إذا كانت هناك أي أسباب وجيهة لاعتبار أن قرار الدائرة الابتدائية كان معيباً وسيؤدي إلى جور يبين، على النحو المنصوص عليه في المادة 35 (2) من لوائح المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال وقواعدها الإجرائية والفقرة 27 من قضية شركة ليوناردو ضد شركة بنك الدوحة للتأمين QIC [2020] 1 (A). وبناءً على الأدلة المعروضة على الدائرة الابتدائية، لا يوجد أساس للدعاء بأن القرار كان معيباً أو من شأنه أن يؤدي إلى جور يبين.

14. على أي حال، إذا اعتبرنا أن هذه المحكمة قد تقبل الأدلة الجديدة في جلسة الاستئناف، فإننا لا نعتبر أن هذه الأدلة الجديدة التي تم إرسالها إلى المحكمة توفر أي أساس للدعاء بأن قرار الدائرة الابتدائية كان معيباً أو سيؤدي إلى جور يبين.

15. تدعم جميع الأدلة، بما في ذلك الأدلة الجديدة، ما خلصت إليه الدائرة الابتدائية من أن فقدان شهادة عدم الممانعة الأصلية حدث دون تقصير من أيكان ريتشاردز؛ إذ أن التأخير من جانب أيكان ريتشاردز يمكن تفسيره بوضوح وأن أثر القرارات نتيجة تفشي وباء كوفيد-19 معروف للجميع. كما أنها تقول إن قدرتها على التنقل تأثرت نتيجة تعرضها لحادث. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكننا أن نرى أي أساس للدعاء بأن الدائرة الابتدائية أخطأت في ما خلصت إليه بأن توفير النسخ كان مطلوباً وأنه كان يتعين على شركة الخدمات المالية قطر، بموجب المادة 10 من قانون التوظيف، تقديم شهادة عدم الممانعة وأي وثائق أخرى ضرورية.

16. لقد نظرنا في المواد الإضافية المقدمة من قبل شركة الخدمات المالية قطر بدقة؛ ولا يوجد فيها ما يشير إلى أن أي هيئة رسمية قد أبلغت شركة الخدمات المالية قطر بأنه في حال أعادت إصدار الوثائق تنفيذاً لأي من أوامر الدائرة الابتدائية، فإنها ستخالف بذلك أي قاعدة أو إجراء يرتبط بالهجرة. وبالتالي لا يوجد أي أساس جوهري، حتى في ما يخص المواد الجديدة المعروضة علينا في طلب الإذن بالاستئناف، لاعتبار أن قرار الدائرة الابتدائية كان معيباً أو سيؤدي إلى جور كبير.

17. نضيف أنه سيكون استثنائياً للغاية أن تتدخل المحكمة في نزاع يتعلق بقضايا الهجرة، إذ تعتبر القضية الماثلة استثنائية للأسباب المذكورة أعلاه، بما في ذلك الأسباب المتعلقة بالوباء، وقد حكمت الدائرة الابتدائية بما لا يزيد عما تقول شركة الخدمات المالية قطر أنه صدر عنها بالفعل. وكما ذكرنا سابقاً، ندرك تماماً أن هناك نزاعاً أكبر من ذلك بين الطرفين، ولا ينبغي اعتبار أي شيء يرد في هذا الحكم على أنه يعبر عن أي مرئيات تتعلق بحثيات أي من طرفي ذلك النزاع، ولكن ما يهم الآن هو أن يتم حل هذا النزاع.

بهذا أمرت المحكمة،



اللورد توماس أوف كومجيد

رئيس المحكمة